

الفصل الثاني : مفهوم المحاسبة العمومية ، أهدافها و أسسها :1. النظريات المحاسبية :

النظرية المحاسبية هي مجموعة الفرضيات و المفاهيم و القواعد و المبادئ المتناسقة و المتكاملة التي تهدف إلى تفسير الحقائق المحاسبية و ارشاد المحاسبين في اثبات و تحليل العمليات المحاسبية.

و قد عرفت جمعية المحاسبين الأمريكيين النظرية المحاسبية بأنها :

” مجموعة متناسقة و مترابطة من المفاهيم و الفروض والأحكام العملية و المنطقية التي تسهل عمل

المحاسب

وتوضح له الأمور وترشده في تعريف وقياس وإيصال المعلومات الاقتصادية و البيانات المالية لذوي العلاقة.“

و قد ساعد اختلاف المحاسبين في تفسير و تطبيق النظريات المحاسبية على الوحدات المحاسبية في خلق نقاش علمي مهني للمبادئ و القواعد المحاسبية مما أدى إلى تطورها. و من أهم تلك النظريات المحاسبية:

أ. نظرية الملكية الشخصية (أصحاب المشروع):

لقد انتشر استخدام هذه النظرية قبل منتصف القرن التاسع عشر حيث كانت تسود المشروعات الفردية و الشركات العادية التي تقوم على أساس التكافل والتضامن بين الشركاء, لذلك يعتبر أصحاب هذه النظرية أن شخصية المشروع هي في الحقيقة شخصية الأفراد مالكي المشروع و قد اعتمدت على الفرضيات التالية:

- أن المحور الرئيسي لأي مشروع هو العلاقة التعاقدية بين الشركاء.
- أن الهدف من أي مشروع هو تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب المشروع.
- أن إدارة المشروع يتولاها أصحاب المشروع.
- أن أصول المشروع ملكية جماعية لأصحاب المشروع و ليست مملوكة للمشروع.

- أن خصوم المشروع تعتبر التزاما جماعيا على أصحاب المشروع و ليس على المشروع.
و يمكن تمثيل معادلة النظرية كما يلي:

مجموع الموجودات - مجموع المطلوبات = حق أصحاب المشروع

ب. نظرية الشخصية المعنوية المستقلة :

ظهرت هذه النظرية في الجزء الأخير من القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين, و ذلك نتيجة انتشار شركات المساهمة التي تميزت بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية المساهمين.
و قد أعطت هذه النظرية الأهمية القصوى للمشروع نفسه باعتباره شخصية معنوية حمايتها لا تقل أهمية عن حماية مصلحة الفرد , و تعتمد هذه النظرية على الفرضيات التالية :

- أن المحور الرئيسي لأي مشروع هو مجموع الأصول و الأموال التي يقدمها المساهمون في أعمال المشروع و ليست العلاقة التعاقدية بينهم كما هو الحال في نظرية الملكية الشخصية.

- أن الهدف من المشروع لا يقتصر على تحقيق أرباح لأصحابه بل يشمل تحقيق أغراض اجتماعية بوحى من المساهمين.

- أن ادارة المشروع منفصلة عن الملكية حيث ترسم الإدارة السياسات للمشروع بوحى من المصلحة العامة للمشروع و ليس بوحى من المساهمين.

- أن أصول المشروع مملوكة للمشروع نفسه باعتباره شخصية معنوية أما المساهمون فلهم حق الأرباح القابلة للتوزيع و الحق في الأصول عند التصفية.

- أن الخصوم على المشروع و ليست على المساهمين و تنحصر مسؤولية المساهمين بمقدار مساهمتهم في المشروع.

و يمكن تمثيل معادلة هذه النظرية كما يلي : الأصول = الخصوم (التزامات و رأس المال)

ج. نظرية الأموال المخصصة:

تعتبر هذه النظرية أساسا عمليا للمحاسبة في القطاع العام, فهي تبنى على أساس أن الوحدة الإدارية مركز نشاط كأساس للمحاسبة بحيث تركز على الأموال لا على أصحاب المشروع أو المشروع نفسه.

- و تعتمد هذه النظرية على الفرضيات التالية:
- اعتبار الوحدة الإدارية كأساس للمحاسبة.
 - التركيز على الأموال بدل التركيز على أصحاب المشروع أو المشروع.
 - مفهوم الأموال يشمل مجموعة الأصول النقدية التي تخصص لأداء أنشطة و وظائف اقتصادية معينة.
- معادلة هذه النظرية هي: الأصول و الموارد المخصصة = القيود على استخدام الأصول و الموارد.

د. نظرية الحقوق المتبقية:

يقوم مفهومها على التوسط بين نظرية الملكية الشخصية و نظرية الشخصية المعنوية المستقلة حيث تبنى هذه النظرية على أساس أن جميع المستثمرين خارجون عنه باستثناء المساهمين الذين يملكون أسهما عادية و يمكن تمثيل معادلة هذه النظرية كما يلي :

الموجودات - الالتزامات و حقوق الملكية = الحقوق المتبقية.

2. مفهوم المحاسبة و أهدافها:

- اختلفت الآراء حول تعريف المحاسبة حيث أن هناك العديد من التعاريف منها ما يلي :
- المحاسبة هي مجموعة من المبادئ و القواعد التي تبحث في مجال تحليل و تسجيل و تبويب العمليات المالية للمشروع و إعداد القوائم المالية التي تظهر نتيجة أعمال المشروع خلال فترة ما و المركز المالي في تاريخ معين.
 - المحاسبة هي عملية تسجيل المعاملات المالية و العمليات الاقتصادية التي تعبر عن نشاط الوحدة الاقتصادية
- من واقع المستندات الموثقة لهذه العمليات و تصنيفها و تحليلها و عرض النتائج و تفسيرها لذوي العلاقة داخل و خارج الوحدة الاقتصادية لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة.

كما تعرف جمعية المحاسبين الأمريكيين المحاسبة بأنها - عملية تحديد و قياس و إيصال المعلومات الاقتصادية لتمكن مستعملي هذه المعلومات من الحكم و اتخاذ القرارات.

أ. الأهداف الرئيسية للمحاسبة :

- قياس نتيجة أعمال المشاريع خلال فترة زمنية معينة.
- قياس الموارد التي يمتلكها المشروع في تاريخ معين.
- قياس التدفقات النقدية للمنشآت خلال فترة معينة.
- اظهار الالتزامات المترتبة على المشروع للغير.
- قياس التغيرات في حقوق الملكية.
- تحديد حقوق الملكية لأصحاب المشروع.
- قياس التغيرات في الموجودات و المطلوبات خلال فترة معينة.

ب. فروع المحاسبة : يمكن تقسيم المحاسبة إلى الفروع المتخصصة التالية :

• المحاسبة المالية : تشمل المبادئ و القواعد التي تبحث في مجال تحليل و تسجيل و تبويب العمليات المالية و إظهار نتيجة الأعمال و المركز المالي .

• محاسبة التكاليف : تبحث فيما يخص تحديد كلفة مرحلة إنتاجية أو أمر تشغيلي أو وحدة انتاجية أو خدمة معينة حيث لا تقتصر محاسبة التكاليف على المنشآت الصناعية و انما تستخدم في المنشآت الخدمائية.

• المحاسبة الحكومية : تتمثل في تسجيل عمليات تحصيل و صرف الموارد الحكومية و تقديم التقارير الدورية عنها و عن نتائجها بهدف الرقابة و التخطيط للمحافظة على الأموال العامة.

- المحاسبة الضريبية : تبحث في عرض البيانات المحاسبية اللازمة لأغراض فرض الضرائب وفقا لأحكام التشريعات الضريبية .
- المحاسبة الادارية : تشمل مجموعة من الأدوات و الوسائل التي يمكن عن طريقها أن تساعد إدارة المشروع في اتخاذ القرارات المناسبة.
- محاسبة المسؤولية الاجتماعية : تبحث في القرارات و الطرق و الإجراءات التدبيرية التي تعتبر تطور و رفاهية المجتمع هدفها لها.

3. مفهوم المحاسبة العمومية:

تعرف المحاسبة العمومية بأنها مجموعة القواعد القانونية و التقنية المطبقة على كافة عمليات إثبات تحصيل و صرف موارد الدولة ثم تقديم التقارير الدورية عن تلك العمليات و نتائجها لمختلف الجهات :

(الإدارة الوصية, السلطة التشريعية, السلطة القضائية, المستثمرون و رجال الأعمال, الباحثون و الدارسون) , مع تحديد التزامات و مسؤوليات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

- كما يمكن تعريف المحاسبة العمومية بأنها فرع من فروع المحاسبة يشمل المبادئ و القواعد التي تبحث في مجال تحليل و تسجيل و تبويب عمليات تحصيل موارد الدولة و صرفها و إعداد التقارير حول هذه الأنشطة لإظهار نتائجها.

- و قد تعددت تعاريف المحاسبة العمومية كل حسب الزاوية التي ينظر منها لماهية المحاسبة, حيث أن

هناك تعريف قانوني و تعريف تقني و تعريف إداري.

التعريف القانوني:

”هي مجموعة القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة“

التعريف التقني:

”هي مجموعة القواعد الخاصة بعرض الحسابات العمومية“

التعريف الإداري:

”هي قواعد عرض الحسابات العمومية و تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين“

4. أهداف المحاسبة العمومية:

ترمي المحاسبة العمومية باعتبارها وسيلة و نظام تسيير و مراقبة للأموال العامة إلى تحقيق عدة أهداف

منها:

- حماية الأموال العمومية من كل أشكال التلاعب و الغش.
- إثبات العمليات المالية التي تقوم بها مختلف الهيئات الحكومية.
- ضمان احترام تنفيذ الميزانية في إطار القواعد و التقنيات المحاسبية المعمول بها.
- إظهار المركز المالي الفعلي للدولة أو هيئاتها في نهاية كل سنة مالية.
- توفير البيانات و المعلومات اللازمة للتخطيط المالي.
- توفير البيانات اللازمة لتحسين أداء و تسيير الهيئات العمومية .

5. الأسس المحاسبية :

هناك عدة أسس محاسبية يمكن تطبيقها في القطاعات المختلفة و منها القطاع العمومي :

- الأساس النقدي :

بموجب هذا الأساس يتم تحميل الحساب الختامي للسنة المالية بجميع النفقات التي دفعت فعلا خلال تلك السنة و الإيرادات التي قبضت فعلا خلالها .

و يتم ذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه النفقات أو الإيرادات تخص السنة الحالية أو السابقة أو اللاحقة .

مميزات هذا الأساس :

- الوضوح و سهولة الفهم و التطبيق من قبل المحاسبين.
- سرعة إعداد و إقفال الحسابات الختامية للدولة في نهاية السنة المالية.
- يمكن الإدارة العمومية من الربط بين إيراداتها و نفقاتها
- يظهر الموقف المالي للخزينة العامة بشكل دقيق و واضح.
- يعتبر واقعي حيث لا يحتاج تطبيقه استخدام عوامل التقدير الشخصي.

المتأخذ على الأساس النقدي :

- لا يمكن من إظهار المركز المالي بصورة سليمة, حيث لا يظهر الالتزامات المترتبة على الهيئات الحكومية المستحقة و غير المدفوعة.

- لا يمكن من تطبيق قاعدة موحدة للمقارنة السليمة للإيرادات و النفقات العامة للسنوات المختلفة.
- استخدام هذا الأساس يضعف الرقابة المالية على الحسابات العمومية و العمليات المالية في الهيئات العامة.
- استخدام هذا الأساس لا يمكن من إثبات جميع العمليات المالية حيث يقتصر على إثبات عمليات القبض و الدفع الفعلية فقط.
- استخدام هذا الأساس يشجع الهيئات العمومية على الصرف قبل نهاية السنة المالية لاستنفاد الاعتمادات الباقية أو تأجيل الصرف للسنة المالية القادمة لتخفيف العبء على السنة المالية الحالية.

مثال 01:

في 2003/07/1 قامت إحدى الهيئات العامة التي تستخدم الأساس النقدي باستئجار مبنى بأجرة سنوية قدرها 240 ألف دينار فدفعت 90% من الأجرة السنوية عند إبرام العقد بشيك على البنك, على أن تدفع 10% الباقية في نهاية السنة.

المطلوب : إثبات القيود المحاسبية اليومية؟

الحل :

216000 دج من ح/ نفقات استأجار مبنى (فصل-مادة)

216000 إلى ح/البنك

- يلاحظ أنه وفقا للأساس النقدي يتم إثبات ما يتم دفعه فعلا بغض النظر عن الفترة التي يمثلها المبلغ المدفوع حيث تم تحميل السنة المالية 2003 نفقات استأجار أعلى مما كان يجب دفعه خلال هذه السنة حقا و هو 50% من مبلغ الإيجار.

- أساس الاستحقاق :

يعتمد أساس الاستحقاق على تحميل الحساب الختامي للسنة المالية بالنفقات و الإيرادات التي تحققت فعلا خلال تلك السنة بغض النظر عما إذا كانت هذه النفقات قد دفعت أو لم تدفع و الإيرادات قبضت أم لم تقبض.

و بالتالي فإن البيانات المالية المعدة على أساس الاستحقاق تمكن من معرفة الالتزامات والموارد المالية التي سيتم دفعها أو قبضها في المستقبل ، لذلك فإن البيانات المالية التي تعتمد أساس الاستحقاق تعتبر أكثر فائدة .

مميزات هذا الأساس :

- يمكن من سهولة المقارنة بين إيرادات و نفقات الدولة لسنوات مختلفة.

- يمكن من إظهار المركز المالي للدولة بصورة حقيقية و عادلة.

- يوفر بيانات مالية مناسبة للتحليل المالي السليم.

- يمكن من التمييز بين النفقات الإيرادية و الرأسمالية لأنه يوجب إثبات استهلاك الأصول الثابتة و تكوين مخصصات الاهتلاك.

الماخذ على هذا الأساس :

- استخدام هذا الأساس يتطلب إجراء قيود التسوية في نهاية السنة المالية الأمر الذي يؤدي إلى تأخير اقفال الحسابات مدة طويلة بعد نهاية السنة المالية مما يؤدي إلى تأخر إعداد الميزانيات القادمة.
- استخدام هذا الأساس يدخل فيه عنصر التقدير الشخصي , كاحتساب الاهتلاك الذي يتم تقديره من قبل المختصين.
- استخدام هذا الأساس يحتاج إلى أشخاص ذوي معرفة علمية وعملية في الأمور المحاسبية لا تتوفر في الهيئات العمومية.
- كلفة استخدام هذا الأساس أعلى من كلفة الأساس النقدي.

مثال 02:

المطلوب : إثبات قيود اليومية في المثال السابق باستخدام أساس الاستحقاق؟

الحل :

120000 دج من ح/ نفقات استأجار مبنى (فصل-مادة)

96000 دج من ح/ نفقات استأجار مدفوعة مسبقا

216000 إلى ح/ البنك

و يمكن إثباتها بطريقة أخرى بحيث يتم إجراء التسوية في نهاية السنة كما يلي :

216000 دج من ح/ نفقات استأجار مبني (فصل-مادة)

216000 إلى ح/البنك

96000 دج من ح/ نفقات استأجار مدفوعة مسبقا(فصل-مادة)

96000 إلى ح/ نفقات أسأجار مبني

- أساس الالتزام (النقدي المعدل):

يعتمد هذا الأساس على تحميل الحساب الختامي بالنفقات التي تم الارتباط بها خلال السنة المالية بغض النظر عما إذا كانت هذه النفقات قد تحققت أو دفعت خلال السنة أم لا و أن الإيرادات تتحقق عند قبضها.

مميزات هذا الأساس :

- يمكن المقارنة بين النفقات و الإيرادات العامة لسنوات مختلفة بسهولة.
- يوفر بيانات مالية تساعد على التحليل المالي.
- يمكن من توفير الأموال اللازمة لتسديد الالتزامات المترتبة على الهيئات العمومية و دفعها لمستحقيها عند تنفيذ الخدمات.

- يعتبر مناسباً للمشاريع التي تستمر أكثر من سنة بحيث يمكن من توفير الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع المتعاقد عليها.

المآخذ على هذا الأساس:

- استخدام هذا الأساس يشجع الهيئات العمومية على استغلال الاعتمادات غير الملتزم بها مما يؤدي إلى زيادة الانفاق الحكومي في السنوات القادمة.

- استخدام هذا الأساس يؤدي إلى تحميل السنة المالية بمبالغ لا تتعلق بها.

- استخدام هذا الأساس يوجب معالجة الإيرادات العامة بطريقة غير التي تعالج بها النفقات العامة مما يؤدي إلى عدم التحكم بالتدفقات النقدية للهيئات العمومية.

- استخدام هذا الأساس يحتاج إلى أشخاص ذوي معرفة علمية و عملية في المحاسبة.

تطبيقات

تمرين 01: لدينا تقديرات لموارد ضريبية في ميزانية الدولة لسنة 1996 كما يلي:

الموارد الضريبية	مليون دج	
ضرائب مباشرة	70	01
رسوم على رقم الأعمال	130	02

03	ضرائب على المنتجات	5
04	رسوم جمركية	95
05	رسوم التسجيل	10

فإذا علمت أن الإيرادات من الضرائب السابقة المتحققة و المقبوضة لسنة 1996 كما يلي:

المقبوض فعلا	التحقيق	الموارد الضريبية	
68	75	ضرائب مباشرة	01
125	135	رسوم على رقم الأعمال	02
4.5	5	ضرائب على المنتجات	03
85	90	رسوم جمركية	04
9	10	رسوم التسجيل	05

المطلوب: إثبات القيود الإجمالية وفقا للأساس النقدي؟ ثم وفقا لأساس الإستحقاق؟

الحل: - القيود الإجمالية وفقا للأساس النقدي

بموجب هذا الأساس يتم اثبات الإيرادات التي قبضت فعلا كما يلي :

291.5 م دج من ح/الخزينة العامة / إيرادات عامة

68 م دج ح/ ضرائب مباشرة

125 م دج ح/ رسوم على رقم الأعمال

4.5 م دج ح/ ضرائب على المنتوجات

85 م دج ح/ رسوم جمركية

9 م دج ح/ رسوم التسجيل

- القيود الإجمالية وفقا لأساس الاستحقاق

بموجب هذا الأساس يتم اثبات الإيرادات المتحققة خلال الفترة المالية كما يلي :

291.5 م دج من ح/الخزينة العامة / إيرادات عامة

23.5 م دج من ح / إيرادات عامة مستحقة القبض

75 م دج ح/ ضرائب مباشرة

135 م دج ح/ رسوم على رقم الأعمال

5 م دج ح/ ضرائب على المنتوجات

90 م دج ح/ رسوم جمركية

10 م دج ح/ رسوم التسجيل

تمرين 02: إذا كان قانون المالية لسنة 1996 في الجزائر يظهر إتمادات الميزانية كما يلي:

- نفقات جارية (نفقات قسم التسيير) : 600 م دج

- نفقات رأسمالية (نفقات قسم التجهيز) : 180 م دج

فإذا علمت أن النفقات المستحقة الدفع و المدفوعة لسنة 1996 قد بلغت ما يلي:

مدفوعة فعلا	مستحقة الدفع
-------------	--------------

- نفقات جارية : 580 م دج

550.6 م دج

- نفقات رأسمالية : 174 م دج

174 م دج

المطلوب : إثبات القيود الإجمالية وفقا للأساس النقدي؟ ثم وفقا لأساس الاستحقاق؟

الحل: - القيود الإجمالية وفقا للأساس النقدي

بموجب هذا الأساس يتم اثبات النفقات المدفوعة فعلا كما يلي :

550.6 م دج من ح/النفقات الجارية

174 م دج من ح/النفقات الرأسمالية

724.6 م دج إلى ح/الخزينة العامة

القيود الإجمالية وفقا لأساس الاستحقاق

بموجب هذا الأساس يتم اثبات النفقات المستحقة الدفع كما يلي :

580 م دج من ح/النفقات الجارية

174 م دج من ح/ النفقات الرأسمالية

724.6 م دج إلى ح/ الخزينة العامة

29.4 م دج إلى ح/ نفقات جارية مستحقة الدفع

6. مجال المحاسبة العمومية و مصادرها :

أ- مجال المحاسبة العمومية :

هناك مجالين للمحاسبة العمومية يمكن حصرهما في جانبين هما :

- الجانب العضوي و المتعلق بالهيآت العمومية:

الهيآت العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية هي المذكورة في قانون المحاسبة العمومية و هي :
 ”الدولة , المجلس الدستوري , المجلس الشعبي الوطني مجلس المحاسبة , الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري“

و ما يميز هذه الهيآت عن غيرها هو:

- كونها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام , فإن إدارتها تتم وفق قواعد القانون الإداري.
- تتصرف أحيانا كسلطات عمومية (توجه أوامر أو نواهي و تفرض التزامات على المواطنين).
- تعتمد محاسبين عموميين من قبل وزارة المالية يكلفون بتحصيل إيراداتها و صرف نفقاتها و مزاوله كل العمليات المالية الخاصة بها.

- الجانب المادي المتعلق بالعمليات المالية و المحاسبية:

و هي العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية من طرف الأمرين بالصرف و المحاسبين

العموميين و هي تتعلق بصفة عامة بما يلي :

- تنفيذ الإيرادا و النفقات العامة

- القيام بعمليات الخزينة.

- تسيير الممتلكات العامة

- مسك محاسبة مع تقديم تقارير محاسبية.

ب - قواعد (مصادر) المحاسبة العمومية :

يعد التشريع و التنظيم المصدرين الأساسيين لقواعد المحاسبة العمومية و من مصادر القواعد القانونية

في الجزائر نجد ما يلي :

- الدستور : حيث نص دستور 1996 على بعض الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كتلك المتعلقة

برقابة البرلمان على استعمال الإعتمادات المالية من طرف الحكومة , أو تلك الخاصة بتكليف أجهزة

الرقابة بالتحقيق في ملائمة استخدام و تسيير الوسائل المادية و الأموال العمومية.

- القانون رقم 84-17 : المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل و المتمم و المتعلق بقوانين المالية

حيث نص على عدة أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية.

- القانون رقم 90-21 : المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية, و يعتبر

المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية.

- المراسيم التنفيذية : و هي مجموعة من النصوص التنظيمية المطبقة على مختلف الجوانب في مجال المحاسبة العمومية منها :

- المرسوم رقم 65-259 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 المحدد للالتزامات و مسؤوليات المحاسبين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بتعيين و اعتماد المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات , و كفيات اكتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المحدد لإجراءات المحاسبة التي بمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفياتها و محتواها.

المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

7. المحاسبة العمومية , الوطنية و الخاصة :

أ. المحاسبة العمومية و المحاسبة الوطنية:

تهتم المحاسبة الوطنية بمجموع النشاط الاقتصادي للوطن يسجل في حسابات تدعى ” الحسابات

الوطنية “ أو ”حسابات الأمة“ فهي إذا تجمع القطاع الخاص و القطاع العام و تبين مستوى تطور بعض المجمعات التي تميز الاقتصاد الوطني مثلا : الناتج الداخلي الخام, الاستهلاك الكلي, الاستثمار و المبادلات مع العالم الخارجي. و لها هدف مميز يتمثل في الإعلام, فهي تقوم بتحليل و دراسة مجموع العمليات التي تقوم بها كل قطاعات الاقتصاد الوطني (مؤسسات,عائلات, إدارات, مؤسسات مالية) من أجل مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية.

أما المحاسبة العمومية فهي جد محدودة بما أنها لا تقوم بتسجيل إلا عمليات الإدارات العمومية (الدولة , الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري).

لكن هدفها أكبر من هدف المحاسبة الوطنية, فهي ليست إعلامية فقط و إنما يتم تسجيل عمليات الأعران العموميين للتأكد من صحتها و بالخصوص لتمكين مراقبتها.

ب. المحاسبة العمومية و المحاسبة الخاصة: المحاسبة الخاصة أو (التجارية) هي عبارة عن أداة تنظيمية و إعلامية تسمح بمعاينة المعطيات الحسابية لهيئة قانونية كما تعطينا, بعد الاستغلال, معلومات حول الأملاك (أصول و خصوم), نتائج فترة ما, و تكوين التكاليف و الأسعار. فهي تحدد نشاط المؤسسات لتمكين الفاعلين من اتخاذ القرارات المناسبة.

أما هدفها الأساسي فيتمثل في متابعة تحول الأصول عن طريق مختلف الحسابات لتحديد الربح أو الخسارة.

أما المحاسبة العمومية فهي على خلاف ذلك, حيث ترمي إلى مراقبة استعمال الاعتمادات التي استهلكت في شكل نفقات عمومية بدون أن ينتج عن هذا الاستعمال لا ربح و لا خسارة. حيث أن عمليات الأعوان العموميين لا تحدد عن طريق البحث عن الربح, و لكن عن طريق ضمان الخدمة العمومية.

إذن المهمة الأساسية للمحاسبة العمومية تتمثل في ضمان مطابقة تنفيذ النفقات مع الإجازات في الميزانية.

فالمحاسبة العمومية في الجزائر تعتمد الأساس النقدي فهي إذا بالدرجة الأولى محاسبة صندوق تعنى بما يدخل و يخرج من خزينة الدولة, أما المحاسبة الخاصة فهي تعتمد أساس الاستحقاق حيث أن الديون و القروض تسجل محاسبيا من وقت انشائها.

و من أجل تحديث عرض حسابات المحاسبة العمومية فإنه يجري القيام بمحاولات تقريب المحاسبة العمومية من محاسبة النتائج و الأهداف.